

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بياسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وغاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد
واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على
تحريه لكثرتة وفسد منهى عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته
أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل كخصي صأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام
وكلامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو
على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما يقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو
إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملايح وحبل الحبله وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن